

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع إنشاء كوبرى كفر الزيات العلوى  
على النيل ومداخله من أعمال المنفعة العامة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى كفر الزيات العلوى على النيل  
ومداخله بمحافظتى الغربية والبحيرة على الأراضى البالغ مساحتها ١٠٠ فدان تقريرا  
والبيان موقعها وحدودها بالرسم التخطيطى الإجمائى والمذكرة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبيده**

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

**لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٠**

تقوم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بإنشاء كوبرى كفر الزيات العلوى على النيل بدليلا عن الكوبرى القديم والذى أصبح بعرضه الحالى وقدره ١٠ أمتار لا يستوعب الزيادة المطردة فى عدد المركبات والتى تم حصرها بعدد ٣١ ألف سيارة يوميا للاتجاهين وخاصة بعد قيام الهيئة بإضافة حارة ثالثة لكل اتجاه بطريق (مصر / إسكندرية الزراعى) .

تم موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ على المدار المقتراح لتخفيط المشروع بالمساحات الموجودة فى زمام المحافظة .

تم موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ على المدار المقتراح للمساحات الموجودة بزمام المحافظة .

تم موافقة السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ على إقامة المشروع طبقا للخرائط المساحية المرفقة .

تم إدراج المبالغ الازمة لتعويض المالك عن الأراضى التى سيتم نزع ملكيتها بالمقاييس الخاصة بالمشروع والموازنة الاستثمارية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويشرف وزير النقل بعرض القرار المرفق باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة .  
يرجاء - فى حالة الموافقة - التكرم بإصداره .

**وزير النقل**

**دكتور / إبراهيم الدميرى**